٣ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتقاسم عبء مساعدة اللاجئين والمشردين في جميع انحاء العالم مراعياً في ذلك القدرة الاستيعابية للبلدان المعنية من الناحيتين الاقتصادية والديموغرافية ؛

٤ - **تؤكد من جديد** الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين وأهمية ايجاد حلول دائمة وسريعة ، بالتشاور والاتفاق مع البلدان المعنية عن طريق الاعادة أو العودة الطوعية إلى الوطن ، وما يلي ذلك من مساعدة في مجال إعادة التأهيل ثم القيام ، عند الاقتضاء ، بادماج اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى ؛

٥ - **تحث** الحكومات على تكثيف دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي وفقاً لولايته ولقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن ، وخاصة عن طريق :

(أ) تيسير جهود المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية ، وبصفة خاصة عن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الاعادة القسرية مراعاة دقيقة وبحماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق بأعداد كبيرة ، كما أيدت ذلك اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والثلاثين[٩٢] ؛

(ب) دعم جهوده في العمل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، على ايجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٦ - **تحث** الحكومات على ان تشترك في جهود دولية أكبر لقمع أعمال القرصنة في أعالي البحار ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، وعلى اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية ملتمسي اللجوء من أعمال العنف في عرض البحر ؛

٧ - **تلاحظ مع بالغ القلق** المشاكل الانسانية الخطيرة الناتجة عن الاعتداءات المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم التي يعني بها المفوض السامي ، والحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية وضمان سلامة أولئك اللاجئين ؛

٨ - **ترحب** بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بموضوع مساعدة اللاجئات والمشردات اللائي يعني بهن المفوض السامي في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٩٣] ، الذي أيدته الجمعية العامة في القرار ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٩ - **تثني** على المفوض السامي لجهوده الخاصة لصالح اللاجئين المعوقين بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ؛

١٠- **ترجو** من المفوض السامي مواصلة الاشتراك في متابعة المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وتحث المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي اكتسبه المؤتمر في توفير المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا بما يتناسب مع العدد المتزايد من اللاجئين الافارقة ؛

١١- **تحث** المفوض السامي على توفير المساعدة الانسانية لتلبية احتياجات الاعداد المتزايدة على نطاق واسع من اللاجئين في مختلف مناطق افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية وأوروبا ؛

١٢- **تؤكد** أهمية المحافظة على جهود الاغاثة وزخم إعادة التوطين بالنسبة لحالات الوافدين من البحر أو من البر في جنوب شرقي آسيا ، بما في ذلك برنامج الرحيل المنظم ، وتحث جميع الحكومات على توفير الفرص من أجل ايجاد حلول دائمة لهؤلاء اللاجئين ؛

١٣- **تحث** المفوض السامي على استكشاف امكانية اتخاذ المزيد من الترتيبات بغية تيسير انزال وإعادة توطين ملتمسي اللجوء الذين يتم انقاذهم في عرض البحر ؛

١٤- **تؤكد من جديد** مسؤولية المفوض السامي القيادية في حالات الطوارىء فيما يتعلق باللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، فضلاً عن مسؤوليته عن تنسيق المساعدة في تلك الحالات ، وتثني عليه للتقدم الكبير المحرز في وضع اجراءات ملائمة لمواجهة حالات الطوارىء ، بالتنسيق مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٥- **ترجو من المفوض السامي** ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته ، ان ينسق ويتعاون بصورة وثيقة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، وذلك لتوفير الاغاثة بأكبر قدر من الكفاءة في حالات الطوارىء الكبيرة ؛

١٦- **تحث** جميع الحكومات القادرة على التبرع بسخاء ، على أن تفعل ذلك ، بغية إمداد المفوض السامي بالوسائل اللازمة لبلوغ أهداف برنامجه الانساني .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٦/٣٦ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٩٣] ، وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

---

(٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/36/12/Add.1) ، الفقرة ٥٧ (٢) .

(٩٣) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3) الفصل الأول ، الفرع ألف .

و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد الاهتمام الذي توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٩٤] للحاجة إلى تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملاً من عوامل التنمية ومستفيدة منها ،

وإذ تحيط علماً بالفصل الخامس والعشرين ، المتعلق بدور المرأة في عملية التنمية ، من إعلان نيودلهي[٩٥] الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد أن التوصيات الواردة في برنامج العمل للنصف الثاني من العقد ، وكذلك في المقررات والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، الذي اعتمدها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة يجب أن تحظى بعمل سريع وواقعي من جانب الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٩٦] وبتزايد عدد الدول التي صدقت عليها ،

وإذ تؤمن بضرورة منح المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة المساعدة اللازمة حتى يتسنى له البدء في العمل في أقرب وقت ممكن في البلد المضيف ،

وإذ تلاحظ أن استعراض وتقييم التقدم الذي احرزته الحكومات في تنفيذ برنامج العمل ستضطلع بهما لجنة مركز المرأة مرة كل سنتين ابتداءً من دورتها التاسعة والعشرين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٩٧] ،

١ - **تؤكد** أن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وتنفيذ التوصيات والقرارات والمقررات التي اتخذها في هذا الشأن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ينبغي أن يؤدي إلى الادماج الكامل للمرأة في عملية التنمية وإلى الانجاز الفعلي لأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٢ - **تطلب** إلى الحكومات مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في برنامج العمل بغية تأمين مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها بوصفها عاملاً من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛

٣ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، تخصيص موارد كافية وايلاء اهتمام متزايد لتنفيذ برنامج العمل ، لاسيما في مجال نشر المعلومات عن مشاركة المرأة ؛

٤ - **تحث** اللجان الاقليمية على أن تقدم تقارير وافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، عن تطوير وضع المرأة في جميع قطاعات برامجها الانمائية ، بغية تعزيز وإعادة توجيه برامج تلك اللجان وأساليبها في وضع التقارير ، لكي تعكس على نحو أوفى الاهتمامات الاقليمية للمرأة ؛

٥ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، أن ينظر في تنفيذ برنامج العمل ، مع ايلاء أولوية عالية في هذا الصدد لتقرير اللجنة عن مركز المرأة ؛

٦ - **تؤكد** دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل بغية انجاز أهداف ومقاصد العقد ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المركز المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته ؛

٧ - **ترجو** من لجنة مركز المرأة ، في دورتها التاسعة والعشرين المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أن تعطي أولوية لمسألة الاعداد للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في ١٩٨٥ ، ويكون ايذاناً بنهاية العقد ، بغية عرض مقترحات محددة بشأن هذه المسألة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - **تؤكد** ضرورة التعاون الوثيق والمستمر بين منظومة الأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم للمعهد كافة المساعدات اللازمة للسماح له بالاضطلاع بولايته بفعالية ؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمة الفعالة لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ برنامج العمل ؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٧/٣٦ - إجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

(٩٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٩٥) A/36/116 ، المرفق .
(٩٦) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .
(٩٧) A/36/564 .